

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ومطروح  
الدائرة (الثانية والأربعون) ضرائب

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٢١

برئاسة السيد المستشار / على إسماعيل عبد الحافظ حسين  
وكيل مجلس الدولة  
وعضوية السيد المستشار / أشرف عبد الحليم محمد على  
نائب رئيس مجلس الدولة  
وكيل مجلس الدولة  
وحضور السيد المستشار المساعد / يوسف محمود سامي  
سكرتارية السيد / رمضان الصافير أبو العلا

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٨٠٠٩ لسنة ٧٢ في  
المقامة من ١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية .  
٢- المدير العام لاماورية ضرائب العاشرة وبرج العرب  
ضد /

حسني عطيه عبد العاطي الطنطاوي .

الوقائع :

بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢٩ أقامت جهة الإدارة دعواها الثالثة بطلب الحكم بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بيلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي (اللجنة رقم ٢٢ القطاع الأول) الصادر بجلسة ٢٠١٧/٩/١١ ، في الطعن الضريبي رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٦ ، فيما قررته من احتساب مقابل التأخير على ما يجاوز المائتي جنيه على فروق الضريبة المستحقة من الشهر التالي لاستلام المطالبة والتبيه بالسداد (لموجز ٣٥) المرسل من الاماورية بالضريبة من واقع قرار اللجنة الداخلية عن سنة النزاع (٢٠٠٩) والقضاء بأحقية الاماورية في احتساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي وتلقي تذيرات الاماورية بشأنها ، وإلزام المدعى عليه بالمحسروفات .

وذكرت جهة الإدارة شرعاً لدعواها أنها كانت قد طالبت المدعى عليه بسداد مقابل تأخير نتيجة لتأخره في سداد الضريبة الأصلية عن سنة المحاسبة (٢٠٠٩) ، وقد احتسبت هذا العكليل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي ، إلا أنه قد طعن على هذه المطالبة أمام لجنة الطعون الضريبية والتي أصدرت قرارها في الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٦ ، باحتساب هذا المقابل من تاريخ قرار اللجنة الداخلية ، وتعتبر على قرار لجنة الطعن المطعون فيه مخالفه للواقع والقانون ، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها الثالثة ، وخلصت إلى طلبها سالفه البيان . وقدمنت سندان لدعواها حافظة مستندات .

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى .

وتدولت الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وخلالها قدم المدعى عليه حافظة مستندات ، كما قدمت الجهة الإدارية مذكرة دفاع ، ثم قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم ، وبها صدر وأودعت مسوئتها المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و تمام المداوله .  
من حيث أن جهة الإدارة تتطلب الحكم بطلباتها سالفه البيان .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة (١١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل تنص على أن : " يستحق مقابل تأخير على :

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتنسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المتبوع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريدي طبقاً لأحكام هذا القانون، ~~حيثما~~ مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأونس من النداء السابق على ذلك التاريخ مضافة إليه ٦٪، مع استبعاد كسور الشهير والجنيه. ولا يترتب على التعظم أو التسعين الضريبية وقف استحقاق هذا المقابل. كما تنص المادة (١١١) من ذات القانون على أن "يعامل مقابل التأخير ~~حيثما~~ المتعاقب المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها".

ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨، بالتجاوز عن ~~حيثما~~ مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، بتحديد العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إلزام المدارات الضريبية، وقد نصت المادة الأولى منه على أن : "يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ..... وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ..... بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، يشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً لما يكتسي :

(أ) (٩٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد في موعد شائه تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٧٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ).

(ج) (٥٥٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للندة المنصوص عليها في البند (ب).

كما يتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن : "تسري أحكام ~~الندة~~ الأولى من هذا القانون على الغرامات التي تفرضها مصلحة الجمارك ، في غير المخالفات والجرائم الجنائية ، وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للضرائب والرسوم الجنائية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذا تم سدادها خلال المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون . ويصدر وزير المالية قراراً بتحديد الغرامات التي يتم التجاوز عنها وفقاً لهذا القانون ".

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن : "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره " . وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ .

ومن حيث أن المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد أوجبت على الممول سداد مقابل تأخير ، وقد استهدف المشرع من فرض هذا المقابل أمرين : أولهما: تعويض الخزانة العامة عن التأخير في تحصيل الضريبة عن الأجل المحدد لها قانوناً، ثالثهما: ردع الممول عن التناقض في الإقرار بالضريبة المستحقة واقعاً عليه وسدادها مع الإقرار الضريبي .

(في هذا المعنى قوى الجمعية العمومية لقوى الفتوى والتشريع - ملف رقم ٦٦٢/٢/٣٧ - جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤ ) وقد استحدث المشرع بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨، المشار إليه ، حكمي الماده الأولى منه مذكرة التجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وقد ربط المشرع في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون بين تاريخ سداد أصل دين الضريبة ، وبين النسبة التي يتم التجاوز عنها من مقابل التأخير . كما تجاوز المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها عن مقابل التأخير الذي لم يسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٠٠٩ لسنة ٧٢ ق:

وتسرى جميع الأحكام المنتدمة على الغرامات الجمركية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية - فى غير المخالفات والجرائم الجمركية - التى تفرضها مصلحة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المستحقة قبل تاريخ العمل يلتذون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، المشار إليه ، إذا تم سداد الضريبة الجمركية أو الرسم خلال المدد ، المشار إليها ، في المادة الأولى من هذا القانون .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ، ومنى كان الثابت من الأولى ، إن مأمورية الضرائب المدعى عليها كانت قد طالبت المدعى عليه بسداد الضريبة الأصلية عن سنة المحاسبة (٢٠٠٩) وذلك بمقابل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، المشار إليه ، عن نشاطه المسجل لديها ، ونتيجة لعدم سداده لهذه الضرائب قبل المواعيد المقررة قاتلنا ، فقد تم مطالبه بسداد هذه الضريبة بالإضافة إلى مقابل تأخير عنها وفقاً للنص المادة ١١٠ من القانون ، المشار إليه ، والثابت من مطالعة الإفادة الرسمية الصادرة عن مأمورية الضرائب المدعى بشأن موقف الضريبي لنشاط المدعى عليه عن سنة المحاسبة ، المشار إليها - والتي تضمنتها حافظة مستنداته - أن المدعى عليه قد سدد الضريبة الأصلية عن سنة المحاسبة (٢٠٠٩) قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ - ولم تقدم الجهة الإدارية المدعى ما ينفي ذلك - ولما كان ما تقدم وكان المشرع قد تجاوز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، المشار إليه ، عن مقابل التأخير الذي لم يستدنه الحصول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة الأصلية كاملاً قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ - اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ في الجريدة الرسمية - واعتباراً من ٢٠١٨/٨/١٥ كان متعبينا على جهة الإدارية - بمجرد سريان العمل بأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ - المشار إليه وإعمالاً لأحكامه الأمراة الواردة بالمادة الأولى منه ، التحاور عن مطالبة المدعى عليه بمقابل التأخير المطالب به نتيجة تأخره في سداد الضريبة الأصلية عن سنوات المحاسبة ، المشار إليها ، ظالماً أن سداد كامل دين الضريبة الأصلية عن سنوات النزاع قد تم قبل تاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ ، وعلىه فإله بصدور القانون سالف البيان فإن طلب الجهة الإدارية يكون قد فقد سنته القانوني ، الأمر الذى يتبع معه القضاء برفض الدعوى .

برفض الدعوى .  
ومن حيث أنه عن المتصروفات فإن المحكمة تلزم المدعي عليه بما عملا بنص المادة ١٨٥ من اتفاقات فوزن الأنصار

فَلِيَنْدَدُ الْأَسْبَابُ

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي عليه المصروفات.  
رئيس المحكمة

سلسلة المؤلفات المنشورة في المكتبة العامة لجامعة الملك عبد العز

لتحت مسند اد الرسم المقرر واعتمدت ببرلمان

الدوحة ٢٠١٩

718799 11-199  
-1910/2.

